قوانين

قانون رقم ١٩٦

يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦
(قانون الضمان الاجتماعي)
ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ ـ يعتبر الأشخاص المدنيون الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

٢ ـ يعتبر الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرّت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية).

٣ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣ كانون الأول ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

على أثر انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ وما نتج عنه من استشهاد وإصابة عدد كبير من المدنيين والعسكريين وأفراد الدفاع المدني،

ورغبة في تقدم المساعدة لعائلات الشهداء إضافةً الى مساعدة الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية،

ومن أجل اعتبار الذين استشهدوا منهم شهداء في الجيش اللبناني، وإعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني،

وفي سبيل اعتبار الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافةً الى إفادتهم من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرّت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)،

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.